بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية الجنايات الدائرة الأولى .

المنعقدة علنا بجلسة : الإسماعيلية ، الساعة : ١٠٠٠ ، في ٢٠١٦/٧/١٠

برئاسة : عميد/ يحيى شندي الأبرق .

وعضويه كلا من : نقيب / محمود محمد فراج .

: مقدم / وائل احمد الألفي .

وحضور ممثل النيابة : النقيب/ احمد فتوح .

وسكرتارية : رقيب أول/ محمد مصطفي

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١٦/٧٠ جنايات ع .كلي الاسماعيلية /

٢٠١٦/١٩ جنايات ع جزئي الاسماعيلية

ضد

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بحد

١- المدعو / عوض محمد المنوفي احمد

مقيم سكنا : الشيخ زايد - الاسماعيلية

٢- المدعو / عماد الدين عبد الجواد السيد عبد الدايم

مقيم سكنا: بارك ١٨/٩ ارض الهيصات - الشيخ زايد - الاسماعيلية

٣- المدعو / محمد عبد الحميد احمد السروجي "شهرته محمد شكمان "

مقيم سكنا: ٤ ش الاهرام (عمارة القاضي) - الصحفة السديدة - ول الاسماعيلية

٤- المدعو / حسيني علي حسانين البلتاجي

مقيم سكنا: عمارة ٩ المستعمرة السكنية ببور سعيد - فايد - الاسماعيلية

وله محل اقامة اخر: الكيلو ٢ - عزبة ادم - الاسماعيلية

٥- المدعو / محمد عبد الرحمن طه الهادي

مقيم سكنا: قرية القرين الجديدة - مركز التل الكبير - الاسماعيلية

٦- المدعو / محمد عبد الفتاح منياوي عبد الله

مقيم سكنا: ٥ ش الشجرة - المساحة الشعبية - الشهداء - فائي الاسماعيلية

المكنى محمد السيد ، محمد يوسف

٧- المدعو / عبد الله السيد شحاته محمد " المكنى معتز "

مقيم سكنا: نمرة ٢ - القطارة غرب - الاسماعيلية

٨- المدعو / مجدي ممدوح عبد الجواد سالم

مقيم سكنا: مساكن المجموعة الصحية - القصاصين الجديدة - الاسماعيلية

٩- المدعو / جمال خليل سليمان محمد

مقيم سكنا: البغادة - مركز القصاصين - الاسماعيلية

١٠- المدعو / عبد الله محمد احمد زقزوق

مقيم سكنا: عزبة ابو السيد - مركز القصاصين - الاسماعيلية

١١- المدعو / محمد السيد سليمان محمد

مقيم سكنا: الهوانيه الصغري - القصاصين - الاسماعيلية

١٢- المدعو / محمد نصر احمد علي

مقيم سكنا: ابو عطوة - مركز الاسماعيلية

لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ وما قبله

تهمة : معاداة الاسماعيلية

عضو المحكمة

ارتكبوا الآتي

المتهمون خمسة :

- انضموا الي جماعة أسست علي خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة اعمالها ، و الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمهم بأغراضها وكان الارهاب هو الوسيلة التي استخدمتها في تحقيق تلك الاغراض وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالاوراق

المتهمون من الثالث حتي الثاني عشر :

- حازوا واحرزوا - بالذات وبالواسطة - مواد نارية تعتبر في حكم المفرقعات وادوات تستخدم في صنعها وللانفجارها عبوات محلية التشكيل ، الانفو ، كلورات البوتاسيوم بالاضافة الي بعض اكاسيد المعادن ، دوائر كهربائية قبل الحصول علي ترخيص من الجهة الادارية المختصة وكان ذلك في اماكن تجمعات بقصد الاخلال بالامن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

- استعملوا المفرقعات آنفة البيان بأن وضعوها امام مؤسسات معدة للمصالح العامة (محطتي سكة حديد المنيل الكبير وأبو صوير ، مبني الضرائب العقارية ، مبني التحريات العسكرية ، موقف مركبات القصاصين) وذلك بغرض تخريبهم وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

- استعملوا المفرقعات - محل الاتهام السابق - من شأنه تعريض اموال المواطنين للخطر ، واحدث الانفجار ضرراً بالمركبة المملوكة للمجني عليه/ السيد احمد عبد العزيز بأن وضعوا محدث صوت بموقف مركبات مدينة القصاصين وألحق انفجاره ما بها من تلفيات مبينة بمعاينة النيابة العامة المرفقة بالاوراق والتي جاوزت قيمتها الخمسين جنيهاً وكان ذلك تنفيذاً بغرض ارهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمان الاول والثاني :

- اشتركا بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقة بأن وجها التعليمات والتكليفات لباقي المتهمين واتفقا معهم علي ارتكابها وامدوهم بالاموال لشراء الادوات اللازمة لارتكابها والمعلومات فوقعت الجرائم بناء علي هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمان الرابع والخامس :

- حازا واحرزا محررات ومطبوعات ووسيلة من وسائل التسجيل تتضمن اذاعة اخبار وبيانات واشاعات كاذبة من شأنها تكدير الامن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

- وطالبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد: ٣٩، ٤٠ ، ٤١/ ١ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر / اولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، ٨٦ مكرر أ / ثانياً ، ٩٨ (ب) /١ ، ٩٨ (ب) مكرر ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (هـ) ، ١/٣٦١ - ١- ٢- ٤ من قانون العقوبات والمادتين ٦/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ١٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبنود ارقام ٧، ١٠ ، ٦٩، ٧٥، ٧٧، ٧٩ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات والقرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية .

- وحيث أعلن المتهمين بميعاد جلسة المحاكمة تبين حضور المتهمين الرابع والخامس والسابع والثامن والحادي عشر وتخلف باقي المتهمين رقد ورد محضر اجراءات محرر من قسم واحد نيابات فرع يفيد أن المتهمين لم يستدل علي عناوينهم وتحررت محاضر إجراءات اثبت بها ذلك وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت اجراء محاكمته غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كان المتهمين حاضرين ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم غيابياً.

- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام .

عضو المحكمة

حيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الرابع والثامن والتمس براءتهما من الاتهامات المسندة اليهم بأمر الاحالة و دفع بانتفاء اركان جريمة الانضمام وحيازة المفرقعات واستعمالها واشاعة الاخبار الكاذبه والمحررات وعدم وجود شاهد رؤيه او دليل بالاوراق وعدم وجود تقرير فني بشأن الاحراز كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الخامس والسابع والحادي عشر والتمس براءتهم من الاتهامات المسندة اليهم بأمر الاحالة وانضم الي ما ابداه الدفاع السابق من دفع ودفوع واضاف عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي وعدم دستورية القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر من رئيس الجمهورية ودفع ببطلان القبض والتفتيش وبطلان اجراءات عرض المتهمين علي النيابة العامة عملاً بنص المادة ٣٦ أ.ج وبطلان تحريات الامن الوطني كونها تحريات مكتبية وصوريتها وعدم جديتها ومكتبيتها وبطلان تحقيقات النيابة العامة والنيابة العسكرية عملاً بنص المادة ٢٠٦/أ أ. ج وبطلان الاعتراف الصادر من المتهمين جميعاً لوقوعه تحت اكراه ودفع بانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة الانضمام وانتفاء الركن المادي والمعنوي للجرائم الواردة بقرار الاتهام وانفراد ضابط الواقعة بعملية الضبط وحجب باقي افراد القوة وبطلان امر الاحالة لاستناده علي جرائم لم يتم التحقيق فيها مع المتهمين السابع والحادي عشر ولم يوجه اليهما أي تهمة تتعلق بهما عملاً بنص المادة ١٢٣ أ.ج .

- وحيث أنه من المقرر أن تقيد المحكمة بوقائع الدعوى التي أحيلت إليها لا ينفى أن للمحكمة مع ذلك سلطانا كاملا لتقدير الوقائع وظروفها المختلفة وإعطائها الوصف القانوني الصحيح فالمحكمة لا تتقيد بالوصف الذى أسبغته سلطة الإتهام على الفعل المسند إلى المتهمين بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا إذ هي غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال بها المتهمين بل عليها النظر إلى الواقعة على حقيقتها كما تبينتها من عناصرها المطروحة ومن التحقيقات التي أجريت بجلسة المحاكمة ومنها تغير قيد ووصف الاتهام إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانوني الصحيح ما دامت أن الواقعة المادية التي اتخذتها أساسا للتغير الذى أدخلته على الوصف هي بذاتها الواقعة التي كانت مطروحة بالجلسة الأمر و قامت المحكمة باستعمال حقها المخول لها بمقتضي نص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكري وغيرت قيد ووصف الاتهام الثاني المسند للمتهمين ليكون بنص المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات علي النحو التالي .

- حازوا واحرزوا - بالذات وبالواسطة - مواد نارية تعتبر في حكم المفرقعات وادوات تستخدم في صنعها ولانفجارها عبوات محلية التشكيل و الواردة بتقرير الأدلة الجنائية رقم ٢٠١٥/٥٤٤ - المرفق بالاوراق - قبل الحصول علي ترخيص من الجهة الادارية المختصة .

{المحكمة}

- حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة وأطمأن إليها ضميرها وأرتاح لها وجدانها من واقع اطلاعها علي كافة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تخلص أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ وما قبله بجهة محافظة الاسماعيلية انضم كلاً من المتهم الاول المدعو/ عوض محمد الضوي احمد والمتهم الثاني المدعو/ عماد الدين عبد الجواد السيد عبد الدايم والمتهم الثالث المدعو/ محمد عبده احمد احمد السروي والمتهم الرابع المدعو/ حسيني علي حسانين الباز والمتهم الخامس المدعو/ محمد عبد الرحمن طه الهادي والمتهم السادس المدعو/ محمد عبد الفتاح مناع عبد الله والمتهم السابع المدعو/ عبد الله السيد شحاته محمد والمتهم الثامن المدعو/ مجدي علي عبد الجواد سالم والمتهم التاسع الدعو/ جمال خليل سليمان محمد والمتهم العاشر المدعو/ عبد الله محمد احمد زنزون والمتهم الثاني عشر المدعو/ احمد نصر حمد علي الي جماعة الاخوان المسلمين الارهابية والتي اسست علي خلاف احكام القانون وشرضها تعطيل احكام الدستور والقانون والتعدي علي مؤسسات الدولة وسلطتها العامة ومنعها من ممارسة اعمالها وفي سبيل تحقيق هذا الغرض حازوا واحرزوا مواد تعتبر في حكم المفرقعات وادوات تستخدم في صنعها ولانفجارها عبوات محلية التشكيل و الواردة بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية - المعامل الجنائية - إدارة الحرائق و المفرقعات رقم الملف ٢٠١٥/٥٤٤ رقم القضية ٢٠١٤/٣٣٥١ و المثبت به أنه بإجراء الفحوص الفنية و المعملية على المضبوطات الواردة للفحص تبين أن تلك المواد عبارة

عضو المحكمة

من قمة من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية ١٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات، قبل الحصول علي ترخيص من الجهة الادارية المختصة ، وحرض كل من المتهم الاول والثاني سابقي الذكر باقي المتهمين السابقين علي ارتكاب تلك الجرائم بأن وجها التعليمات والتكليفات لباقي المتهمين وامدوهم بالاموال لشراء الادوات اللازمة لارتكابها والمعلومات فوقعت الجرائم بناء علي هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، وتم تحرير محضر بالواقعة عرض علي النيابة العامة التي باشرت اجراءات التحقيق و انتهت الي احاله الواقعة الي النيابة العسكرية و التي انتهت بدورها الي احاله الواقعة للمحكمة العسكريه للجنايات وفقا للقيد و الوصف الواردين بقرار الاحاله ، ونسبت سلطة الاتهام الي المتهمين من الثالث حتي الثاني عشر انهم بذات الجهة والتاريخ سالفي البيان استعملوا المفرقعات محل الاتهام الثاني بأن وضعوها امام مؤسسات معدة للمصالح العامة (محطتي سكة حديد التل الكبير وأبو صوير ، مبني الضرائب العقارية ، مبني التحريات العسكرية ، موقف مركبات القصاصين) وذلك بغرض تخريبهم ، كما نسبت اليهم سلطة الاتهام انهم بذات الجهة والتاريخ استعملوا المفرقعات - محل الاتهام الثاني - استعمالاً من شأنه تعريض اموال المواطنين للخطر ، واحدث الانفجار ضرراً بالمركبة المملوكة للمجني عليه/ السيد احمد عبد العزيز بأن وضعوا محدث صوت بموقف مركبات مدينة القصاصين وألحق انفجاره ما بها من تلفيات مبينة بمعاينة النيابة العامة المرفقة بالاوراق والتي جاوزت قيمتها الخمسين جنيهاً وكان ذلك تنفيذاً بغرض ارهابي ، كما نسبت سلطة الاتهام الي المتهم الرابع والخامس انهم بذات الجهة والتاريخ حازا واحرزا محررات ومطبوعات ووسيلة من وسائل التسجيل تتضمن اذاعة اخبار وبيانات واشاعات كاذبة من شأنها تكدير الامن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة ، كما نسبت سلطة الاتهام الي المتهم الحادي عشر انه بذات الجهة والتاريخ انضم الي جماعة أسست علي خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوي الي تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة اعمالها ، و الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه بأغراضها وكان الارهاب هو الوسيلة التي استخدمتها في تحقيق تلك الأغراض ، وحاز واحرز - بالذات وبالواسطة - مواد نارية تعتبر في حكم المفرقعات وادوات تستخدم في صنعها ولانفجارها عبوات محلية التشكيل ، الانفو ، كلورات البوتاسيوم بالإضافة الي بعض اكاسيد المعادن دوائر كهربائية قبل الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وكان ذلك في اماكن تجمعات بقصد الاخلال بالامن والنظام العام - وحيث أن الواقعة علي النحو السالف البيان قد استقام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق المتهمين من الاول وحتي العاشر والثاني عشر تأسيساً على ما اقر به كلاً من المتهم الرابع المدعو / حسيني علي حسنين علي الباز والمتهم الثامن المدعو/ مجدي علي عبد الجواد - بتحقيقات النيابة العسكرية - وما شهد به النقيب/ علي السيد محمد من قوة ادارة الامن الوطني وما ورد بمحاضر التحريات المحررة بمعرفة النقيب/ علي السيد الضابط بادارة الامن الوطني والمؤرخة في تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ ، ٢٠١٤/١٢/١٧ ، ٢٠١٤/١٢/٢٣ وكذا ما ورد بمحضر التحريات المحرر بمعرفة النقيب/ احمد محمود والمؤرخ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ وما ورد بتقرير فحص قضايا فني قسم المفرقعات رقم ٥٤٤/٢٠١٥ في القضية رقم ٢٠١٤/٣٣٥١ اداري الشرق من قسم الادلة الجنائية بالاسماعيلية والمؤرخ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ وما ثبت من تقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية ادارة الحرائق والمفرقعات وقسم المساعدات الفنية والمعلومات والتوثيق - المرفقين بالأوراق - - حيث الثابت للمحكمة من اقرار المتهم الرابع المدعو/ حسيني علي حسانين علي الباز - بتحقيقات النيابة العامة - انه انضم الي جماعة الاخوان المسلمين منذ عام ١٩٨٤ م وشارك في اجتماعاتهم التي كانت تتم في سرية تامة وفي عام ٢٠٠٥ اثناء انتخابات مجلس الشعب كان مؤيد لمرشح الاخوان بالاسماعيلية عن دائرة التل الكبير وكذا شارك في انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠١٢ بالانضمام بالسيرات الخاصة للاخوان وكذا في اعتصام رابعة وفي غضون تلك الفترة تعرف علي المتهم الاول المدعو / عوض الضوي مسئول المكتب الاداري لجماعة الاخوان المسلمين بالاسماعيلية وكذا المتهم الثالث المدعو/ محمد شكمان وشخص يدعي الدكتور/ عماد يعمل في مستشفي الجامعي وبدأوا في تنظيم لقاءات سرية في منزل

عضو المحكمة

المتهم الثالث المدعو/ محمد شكمان وكان بحضرها معهم ايضاً شخص يدعي المهندس/ محمد لتصنيع القنابل واضاف انه تم ضبطه بمحل اقامته .

- حيث الثابت للمحكمة من اقرار المتهم الثامن المدعو/ مجدي علي عبد الجواد - بتحقيقات النيابة العسكرية - انه انضم الي جماعة الاخوان المسلمين وشارك في مظاهرات الاخوان المسلمين بعد عزل الرئيس/ محمد مرسي

- حيث الثابت للمحكمة من شهادة النقيب/ علي السيد محمد من قوة ادارة الامن الوطني - بتحقيقات النيابة العسكرية - انه وردت اليه معلومات من مصادره السرية الموثوق فيها والتي اكدتها التحريات الدقيقة منادها قيام المتهم الثالث المدعو/ محمد عبده احمد السروي عضو بجماعة الاخوان الارهابية وانه يمارس كافة انشطة تلك الجماعة واضطلاعه في عضوية لجنة العمليات النوعية التابعة للجماعة سالفة البيان والتي تتولي القيام باعمال عنف وتخريب ضد مؤسسات الدولة وقوات الجيش والشرطة واضافت التحريات الي قيام المذكور بالاعداد والتجهيز في تصنيع بعض العبوات الناسفة من خلال تجميع المواد الاولية المستخدمة في صناعة تلك العبوات وقيامه بتجهيزها بمنزل خاصته تحت الانشاء بمنطقة مدخل عزبة ابو شحاته بأبو عطوه - الاسماعيلية وقيامه بامداد بعض عناصر لجنة العمليات النوعية بتلك العبوات لتستخدمها جماعة الاخوا الارهابية في الاعتداء علي مؤسسات الدولة والجيش والشرطة كما اكدت التحريات الدقيقة الي قيام قيادات التنظيم الاخواني الارهابي بالاسماعيلية بتشكيل وانشاء ما يسمي بلجان الفعليات المميزة والتي تتولي أعداد وتجهيز بعض العبوات المتفجرة بدائية الصنع لاستخدامها في ارتكاب بعض وقائع استهداف الرافق الهامه والمنشآت الحيوية وقد تمكن من خلال التحريات وخلال مصادره السرية التوصل الي اضطلاع مسئول المكتب الاداري بالمحافظة من المتهم الاول المدعو/ عرفن محمد الضوي بتكليف والمتهم الثاني المدعو/ عماد الدين عبد الجواد السيد بانشاء وادارة نحة الفعليات المميزة بالمحافظة والتي ضم في تشكيلها كلاً من والمتهم الرابع المدعو/ حسيني علي حسانين البار والمتهم السادس المدعو/ محمد عبد الفتاح سناع وهو مسئول التصنيع والمتهم السابع المدعو/ عبد الله السيد شحاته محمد والمتهم الثالث والمتهم الثامن المدعو/ مجدي علي عبد الجواد سالم عضو مجموعة التصنيع ومسئول لجنة الفعليات المميزة بمنطقة التل الكبير والقصاصين ومسئول احدي مجموعات التنفيذ والتي تضم معه كل من المتهم التاسع المدعو/ جمال خليل سايمان والمتهم العاشر المدعو/ عبد الله محمد احمد زنون والمتهم الخامس المدعو/ محمد عبد الرحمن طه الهادي المتهم الثاني عشر المدعو/ احمد نصر احمد علي عضو مجموعة التصنيع ومسئول لجنة الفعليات المميزة بمنطقة فايد كما اضافت التحريات الي قيام مسئولي واعضاء لجنة الفعليات المميزة استغلال منزل تحت الانشاء خاص المتهم الثالث/ محمد عبده احمد احمد السروي في عدد لقاءاتهم التنظيمية واعداد وتجهيز احتياجاتهم من العبوات المتفجرة لاعادة تسليمها للمرتبطين بهم من مسئولي مجموعات التنفيذ تمهيداً لتنفيذ مخططهم وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ وبناءاً علي اذن من النيابة العامة بتفتيش منزل تحت الانشاء كائن بمدخل عزبة ابو شحاته بأبو عطوه مركز الاسماعيلية خاص بالمتهم الثالث المدعو/ محمد عبده احمد احمد السروي تم ضبط مجموعة من العبوات الناسفة كاملة ومختلفة الاحجام ومجموع من الهياكل الحديدية وعدد من المستلزمات الخاصة بتركيب العبوات الهيكلية كاملة ومي واردة تفصيلاً بمحضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/١٧ .

- حيث ثبت للمحكمة من محضر التحريات المحرر بمعرفة النقيب/ علي السيد الضابط بادارة الامن الوطني والمؤرخ في تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ ان المدعو/ محمد عبده احمد احمد السروي عضو بجماعة الاخوان الارهابية ويمارس كافة انشطة تلك الجماعة واضطلاعه في عضوية لجنة العمليات النوعية التابعة للجماعة سالفة البيان والتي تتولي القيام باعمال عنف وتخريب ضد مؤسسات الدولة وقوات الجيش والشرطة وانه قام بالاعداد والتجهيز في تصنيع بعض العبوات الناسفة من خلال تجميع المواد الاولية المستخدمة في صناعة تلك العبوات وقيامه بتجهيزها بمنزل خاصته تحت الانشاء بمنطقة مدخل عزبة ابو شحاته ابو عطوه - الاسماعيلية وقيامه بامداد بعض عناصر لجنة العمليات النوعية تلك العبوات لتنفيذ جماعة الاخوان الارهابية للاعتداء علي مؤسسات الدولة والجيش والشرطة وانه بناءاً علي جدية تلك التحريات صدر قرار

عضو المحكمة

لنيابة بضبط شخص المذكور وتفتيش مسكنه المنوه عنه . وكما ثبت للمحكمة من محضر التحريات المذكور والمؤرخ في تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ انه تنفيذا لاذن النيابة العامة الصادر للامور الضبط القضائي بشان ضبط وتفتيش المتهم الثالث المدعو/ محمد عبده احمد احمد السروي - عضو بجماعة الاخوان الارهابية - بتفتيش مسكنه بأبو عطوه - الاسماعيلية وكذا منزل خاص به تحت الانشاء كائن بمدخل عزبة ابو شحاته بأبو عطوه ضبط بالمنزل الاخير عمي عدد ١٢ عبوة اسنة كاملة مختلفة الاحجام موصلة بدوائر كهربائية وكمية من المواسير البلاستيكية مختلف الاطوال والاقطار وعدد ١٩ دائرة ريموت كاملة خاصة بالسيارات وعدد ٧ هياكل خاصة بابراج الضغط العالي رمحولات الكهرباء فارغة وكرتونة مكتفات كهرباء وعدد ٤ جركن اسود اللون به بقايا بعض المواد الاولية وكمية من السرنجات الطبية وعدد ٢٠٥ شيكارة نترات وكرتونة الات ومعدات حديثة وعدد من الطبات البلاستيكية مختلفة الإقطار وعدد ٥ بطارية مختلفة الاحجام وعدد ٢ تايمر كهربائي وشنطة بلاستيكية اللون بها مواد اولية وعدد ١٥ شامروخ وماكينة كهرباء وعدد ١٦ صاروخ خاص بالعاب اطفال رماكينة لحام وعدد ١٦ كيس صواريخ خاص بالعاب اطفال وعدد ٣ علبة نترات فضة وكرتونة اسنيون مركز ، كما ثبت للمحكمة من محضر التحريات المحرر بمعرفة النقيب المذكور والمؤرخ في تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ والملحق للمحضر المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/١٧ بشأن استهداف مسكن المطلوب ضبطه واحضاره المتهم الثالث المدعو/ محمد عبده احمد احمد السروي وكذا منزل تحت الانشاء حيازته بقرية ابو عطوه - الاسماعيلية وما تم العثور داخله توصلت معلوماته السرية الموثوق فيها الي قيام قيادات تنظيم الاخوان الارهابي بتشكيل وانشاء ما يسمي (بلجان الفعاليات المميزة) والتي تتولي اعداد وتجهيز بعض العبوات المتفجرة بدائية الصنع ومحدثات الصوت والعبوات الحارقة لاستخدامها في ارتكاب جرائم ارهابية وقد امكنت التحريات والمصادر السرية من التوصل الي اضطلاع مسئول المكتب الاداري المحافظة حاليا المتهم الأول المدعو/ عوض محمد الضوي احمد بتكليف المتهم الثاني المدعو/ عماد الدين عبد الجواد السيد عبد الدايم بانشاء وادارة لجنة الفعاليات المميزة بالمحافظة والتي صمت في تشكيلها كل من المتهم الرابع المدعو/ حسيني علي حسانين الباز " نائب مسئول المجموعة عضو التصنيع " والمتهم السادس المدعو/ محمد عبد الفتاح مناع عبد الله " مسئول التصنيع " والتهم السابع المدعو/ عبد الله السيد شحاته " مندوب الاتصال بين مسئولي المحافظة ومجموعات التنفيذ والمسئول ع نقل العبوات المجهزة للمجموعات لاستخدامها " والمتهم الثالث المدعو/ محمد عبده احمد احمد السروي " احد اعضاء مجموعة التصنيع " والمتهم الثامن المدعو/ مجدي علي عبد الجواد " عضو مجموعة التصنيع والمسئول عن لجنة الفعاليات المميزة بالتل الكبير والقصاصين ومسئول احدي مجموعة التنفيذ والتي تضم معه كل من المتهم التاسع المدعو/ جمال خليل سليمان محمد والمتهم السابع المدعو/ عبد الله محمد احمد زنزون والمتهم الخامس المدعو/ محمد عبد الرحمن طه الهادي والمتهم الثاني عشر المدعو/ احمد نصر احمد علي " المسئول عن لجنة الفعاليات المميزة بفايد " كما اضافت التحريات الي قيام اعضاء اللجنة باشغال منزل تحت الانشاء خاصة المتهم الثالث المدعو/ محمد عبده احمد احمد السروي في عقد لقاءاتهم وتعديد العبوات المتفجرة .

- حيث ثبت للمحكمة من محضر التحريات المحرر بمعرفة النقيب/ احمد محمود الضابط بادارة الامن الوطني والمؤرخ في تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ والذي اثبت به انه تم ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الرابع المدعو/ حسيني علي حسانين الباز عضو بجماعة الاخوان الارهابية اقر له بانضمامه للجماعة الارهابية وقيامه واخرين بتصنيع واعداد العبوات المتفجرة عقب عدة تجارب عليها بناءاً علي تكليفه من مسئول المكتب الاداري بالاسماعيلية المتهم الاول المدعو/ عوض محمد الضوي احمد .

- حيث ثبت للمحكمة أن المضبوطات التي تم ضبطها بمنزل المتهم الثالث المدعو/ محمد عبد أحمد السروي و التي تم فحصها و المبينة بتقرير بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية - المعامل الجنائية - إدارة الحرائق و المفرقعات رقم الملف ٢٠١٤/٣٣٥١ رقم القضية ٢٠١٥/٥٤٤ و الثابت به أنه باجراء الفحوص الفنية و المعملية علي المضبوطات الواردة للفحص تبين أن تلك المواد عبارة عن مواد في حكم المفرقعات تعد من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة

عضو المحكمة

٢٠٠٠ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات من تقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية ادارة الحرائق والمفرقعات قسم المساعدات الفنية والمعلومات والتوثيق - المرفق بالأوراق - تبين انه وبفحص المضبوطات - والتي تم ضبطها بمنزل المتهم الثالث / محمد عبده احمد السروي - تبين وهو من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات بالبند رقم ٧ بتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية - المعامل الجنائية - إدارة الحرائق و المفرقعات رقم الملف ٢٠١٥/٥٤٤ رقم القضية ٢٠١٤/٣٣٥١ و المثبت به أنه بإجراء الفحوص الفنية و العملية على المضبوطات الواردة للفحص تبين أن تلك المواد عبارة عن تعد من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات .

- ولما كان ذلك فقد إطمأنت المحكمة إلى ثبوت الاتهام الاول المسند الي المتهمين من الاول حتي العاشر والثاني عشر من خلال انضمامهم الي جماعة أسست علي خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة اعمالها ، و الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمهم بأغراضها فضلاً عن توافر القصد الجنائي لدى المتهمين بعنصريه العلم والإرادة كون كل واحد منهم يعلم بتجريم مسلكه سالف البيان ورغم علمهم بذلك إتجهت إرادتهم إلى إتيان ذلك المسلك المؤثم الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج والمادة ٨٦ مكرر/٢ من قانون العقوبات .

- حيث انه يكفي لتحقيق جريمة حيازة وإحراز المفرقعات دون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت وأياً ما كان الباعث عليها ولو لأمر عارض، أو طارئ لكون قيام تلك الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد حيازة أو إحراز المفرقعات بدون ترخيص عن علم وإرادة وانه يكفي في توافر تلك الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً علي المفرقعات ولو لم يكن في حيازته المادية .

- ولما كان ذلك فقد إطمأنت المحكمة من جماع الأدلة السالف سردها إلى ثبوت الاتهام الثاني المسند الي المتهمين من الثالث حتي العاشر والثاني عشر من أنه حازوا واحرزوا - بالذات وبالواسطة - مواد نارية تعتبر في حكم المفرقعات وادوات تستخدم في صنعها ولانفجارها عبوات محلية التشكيل و الواردة بتقرير الأدلة الجنائية رقم ٢٠١٥/٥٤٤ - المرفق بالاوراق - قبل الحصول علي ترخيص من الجهة الادارية المختصة فضلاً عن توافر القصد الجنائي لدى المتهمين بعنصريه العلم والإرادة كون كل واحد منهم يعلم بتجريم مسلكه سالف البيان ورغم علمهم بذلك إتجهت إرادتهم إلى إتيان ذلك المسلك المؤثم الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج والمادة ١٠٢ أ من قانون العقوبات .

- ولما كان ذلك فقد إطمأنت المحكمة من جماع الأدلة السالف سردها إلى ثبوت الاتهام الثاني المسند الي المتهمين الاول والثاني من خلال اشتراكهم بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقة بأن وجهها التعليمات والتكليفات لباقي المتهمين واتفقا معهم علي ارتكابها وامدوهم بالاموال لشراء الادوات اللازمة لارتكابها والمعلومات فوقعت الجرائم بناء علي هذا التحريض فضلاً عن توافر القصد الجنائي لدى المتهمين بعنصريه العلم والإرادة دون كل واحد منهم يعلم بتجريم مسلكه سالف البيان ورغم علمهم بذلك إتجهت إرادتهم إلى إتيان ذلك المسلك المؤثم الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج والمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٢ أ من قانون العقوبات .

- وحيث أن الاتهامين الاول والثاني المسندين للمتهمين من الثالث حتي العاشر والمتهم الثاني عشر يرتبطان فيما بينها برباط لا يقبل التجزئة كونهما ولبدا نشاط إجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنهما وهي عقوبة الاتهام الثاني المؤثم بنص المادة ١٠٢ أ من قانون العقوبات .

- وحيث أن الاتهامين الاول والثاني المسندين للمتهمين الاول والثاني يرتبطان فيما بينها برباط لا يقبل التجزئة كونهما ولبدا نشاط إجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنهما وهي عقوبة الاتهام الثاني المؤثم بنص المادة ١٠٢ أ من قانون العقوبات .

عضو المحكمة

- حيث انه بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قرامه عدم دستورية القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه بأن البين من مطالعة نص المادة ٩٥ من الدستور نجد أنها تقضي بأن العقوبة شخصيه ولا جريمة ولا عقوبة الا بناءا علي قانون ولا عقابا إلا علي الأفعال اللاحقة علي تاريخ نفاذ القانون والمادة ٢٠٤ منه تتضمن اختصاص القضاء العسكري وجاء بصدرها يبين القانون اختصاصات القضاء العسكري الأخرى ومن ثم فالبين من نص المادة ٩٥ من الدستور إنما قصد بها القوانين الجزائية العقابية لا القوانين التي تنظم الإجراءات ولاسيما إذا كانت تلك الإجراءات لا تتعلق بمواعيد معينه قد يترتب عليها ضياع حقوق الأشخاص وليس من العقل والمنطق والمجري العادي للأمور أن يكون هناك فعلاً مباحاً ثم يصدر قانون يجرم هذا الفعل ويعاقب من ارتكبه قبل التجريم فهذا مخالف للطبيعة البشرية ومجري الأمور الطبيعي وعلي ذلك فالمشرع الدستوري أن يقصد القوانين الإجرائية إذ لا يعقل أن يقدم الشخص علي ارتكاب جرم ما لعلمه المسبق انه سيحاكم أمام القضاء العادي ولا يقدم علي ارتكابه إذا علم انه سيحاكم أمام القضاء العسكري أي أن علم المتهم المسبق بالجهة التي سيحاكم أمامها ليس له اثر في تجريم الفعل أو إباحته ولما كان ذلك وكان البين أن القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ إنما جاء متضمناً تعديلاً إجرائياً دون أن يتضمن تجريماً لأفعال كانت في الأصل مباحة أو يغلظ عقوبات موجودة فعلياً ومن ثم فانه لا يشوبه أي عوار دستوري ويكون الدفع علي غير ذي سند من الواقع أو القانون ويتعين طرحة دون التعويل عليه

- وحيث عما اثاره الدفاع من دفع بعدم اختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى على سند أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية صدر بتاريخ ٢٧ /أكتوبر / ٢٠١٤ وأشارت المادة الخامسة منه إلى أن هذا القانون يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره — وان وقائع الدعوى المطروحة تمت بتاريخ سابق عن تاريخ إصدار هذا القانون ومن ثم فأن القضاء العادى هو المختص بنظر واقعات الدعوى فمردوداً عليه : بأن القانون آنف البيان قد نص فى المادة الثانية منه أنه تخضع الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكرى — وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة ، ومن ثم فأن المحكمة عند نظرها للدعوى المطروحة تكون بصدد تطبيق نص تشريعى صريح وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة آنفة البيان ، أما القول بأن تاريخ إعمال ذلك النص يكون بشأن الوقائع والجرائم المرتكبة فى تاريخ لاحق لتاريخ إصدار القانون والعمل به ، ما هو إلا تفسير لا يتفق والمعنى اللفظى لمنطوق النص فضلاً عن تفريغ النص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لو توقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد إعمال الإحالة للجرائم التى ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، اما وأن أضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصدا كى تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتى بطريق اللازم العقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، ولما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها علي الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها — وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء اخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات .

- حيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان تحريات الامن الوطني فمردود عليه بأن تقدير التحريات وجديتها من عدمه من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع وان المحكمة قد اطمأنت لتلك التحريات فضلا عن أن الدفاع قد أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل علي الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل علي بيان المراد منه ولم يبين أساس دفعه ومرماه ومقصده ومن ثم فقد إن التفتت المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه

- حيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان تحقيقات النيابة العامة وما تلاها من اجراءات لمخالفة نص المادة ٢٠٦/أ اجراءات جنائية فمردودا عليه ان البين من مطالعة نص المادة محل الدفع وهي ٢٠٦/أ اجراءات جنائية نجد ان

المشرع قد وسع سلطات النيابة العامة بالنسبة لجرائم معينة هي الجرائم المضرة بامن الحكومة من جهه الداخل او الخارج وجرائم المفرقعات وجرائم المال العام واعطي النيابة العامة من درجة رئيس نيابة سلطات قاضي التحقيق اثناء تحقيقه بتلك الجرائم من قبض وتفتيش وحبس احتياطي ومن ثم فاذا تم التحقيق بتلك الجرائم من قبل عضو نيابة دون درجة رئيس نيابة واستخدم فيها سلطات قاضي التحقيق سالفة البيان ترتب عليها البطلان في الاجراءات اما اذا حققت تلك الجرائم من قبل عضو نيابة بدرجة اقل من رئيس نيابة ولم يستخدم فيها سلطات قاضي التحقيق سالفة البيان موضوع المادة ٢٠٦ مكرر فلا ضير كون ماتتضمنه تلك المادة يعد استثناء من الاثار المترتبة علي الغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

- حيث انه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش المدعو/ محمد عبد الرحمن طه الهادي فمردوداً عليه أنه ثبت للمحكمة من اطلاعها علي المحضر رقم ١٢ احوال مركز التل الكبير والمؤرخ في ٢٠١٥/١/٢ والمحرر بمعرفة النقيب/ علي السيد الضابط بادارة الامن الوطني انه تم ضبط المذكور بناءاً علي اذن النيابة العامة الصادر في القضية رقم ٢٠١٤/٣٣٥١ اداري مركز شرطة الاسماعيلية لكونه من المنتمين الي جماعة الاخوان المسلمين ومشاركة عناصرها مختلف اوجه مظاهر انشطتهم وحركاتهم وتم ضبطه بعد اعداد كمين امني بناحية قرية القرين الجديدة دائرة مركز التل الكبير بتاريخ ٢٠١٥/١/٢ الأمر الذي يفصح بجلاء عن ان ضبط المذكور كان بناءاً علي اذن صادر من النيابة العامة ومن ثم طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- حيث انه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش المدعو/ عبد الله السيد ضحاته فمردوداً عليه أنه ثبت للمحكمة من اطلاعها علي المحضر تحقيق نيابة الاسماعيلية الكلية في المحضر رقم ١٤٨٠/ ٢٠١٥ اداري مركز التل الكبير والمؤرخ في ٢٠١٥/٨/٣ والمرفق صورته بالاوراق والمؤشر عليه من رئيس النيابة الكلية والثابت به قيام النقيب/ اسلام محمد الضابط بادارة الامن الوطني والثابت به نفاذاً لاذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحري عنه/ عبد السيد ضحاته محمد كونه من كوادر لجنة العمليات النوعية التابعة الي تنظيم جماعة الاخوان المسلمين الارهابية وكذا الاذن بتفتيش عدد من الشقق التي يستخدمها العناصر المتحري عنه لاخفاء اسلحة ومتفجرات من بينها بعمارة ٩ مدخل ب الدور الثاني خلف الملابس الجاهزة بجوار مسجد ام القري الشيخ زايد قسم شرطة ثالث الاسماعيلية حيث تم ضبط كل من المدعو/ عبد الله السيد ضحاته محمد والمدعو/ محمد السيد حسانين بالشقة المذكورة الأمر الذي يفصح بجلاء عن ان ضبط المذكور كان بناءاً علي اذن صادر من النيابة العامة ومن ثم طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- حيث أن ما أثاره دفاع المتهم من دفع قوامه بطلان إعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة فإن هذا الدفع مردوداً عليه لأن الإعتراف من المسائل الجنائية ومن العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير مصدقيتها وقيمتها في الإثبات فلقاضي الموضوع دون غيره البحث في صحة ما يدور عنه المتهم من أن الإعتراف المنسوب إليه قد إنتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه ومتي تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به ... هذا وقد إضافت المحكمة إلي أن اعتراف المتهمين الرابع والثامن أمام النيابة العامة لم ينزع منه بطريق الإكراه بل جاء وليد إرادة حرة واعية منبت الصلة عن واقعة الضبط ومن ثم فقد طرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً لإبتناءه علي غير سند من القانون والواقع .

- حيث أنه بشأن ما ابداه دفاع المتهم الخامس من دفع قوامه عدم عرض المتهم على النيابة العامة في الموعد المحدد قانوناً بالمخالفه لنص المادة ٣٦ أ.ج كونه تم ضبطه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢ وتم عرضه علي النيابة في ٢٠١٥/١/٤ فأن ذلك مردودا عليه انه حتى يكون هذا الدفع جوهرياً يشترط أن يغير النتيجة المستفادة من دليل معين أو منصباً على إظهارها دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة وأنه ورغم ما قيل عن خلل أصاب ذلك العمل الإجرائي لمخالفته القواعد الشكلية التي نص عليها المشرع إلا أنها ليست جوهرية من حيث إنتاج الآثار المترتبة عليها إذ أن المشرع يستلزم في الشكل القانوني الإجراء شروطاً معينة ينص عليها حسن تنظيم العمل وهذا قصد به الشرع التوجيه والإرشاد ووضع العمل الإجرائي الذي

عضو المحكمة

يأتيه بأمر الضبط في شكل قانوني ومن حيث إنتاج الآثار المترتبة عليه وينحصر أثر المخالفة التي تقع من مأمور الضبط بشأن المادة المذكورة علي الجزاء الجنائي أو التاديبي ان وجد ما يبرره فضلاً عن ان المحكمة بعد تمحيص الدعوي بني كافة ارجهها لم يتبين لها حدوث ثمة تأثير علي ادلة الدعوي من تأخير عرض المتهم علي النيابة العسكرية مما حدا بالمحكمة إلى طرح هذا الدفع .

- وحيث انه وبشأن ما أثارة دفاع المتهم من دفوع قد أرتها المحكمة من أوجه الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إني أدلة الثبوت التي أوردها المحكم .

- وحيث أن الاتهامات المسندة للمتهمين مرتبطة فيما بينها برباط لا يقبل التجزئة كونها ولبدة نشاط إجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنها وهي عقوبة الجريمة الأشد .

- وحيث انه وبشأن ما أسندته سلطة الاتهام الي المتهمين من الثالث حتي الثاني عشر في الاتهام الثالث المنسوب اليوم بقرار الاتهام انهم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ وما قبله استعملوا المفرقعات آنفة البيان بأن وضعوها امام مؤسسات معدة للمصالح العامة (محطتي سكة حديد التل الكبير وأبو صوير ، مبني الضرائب العقارية ، مبني التحريات العسكرية ، موقف مركبات القصاصين) وذلك بغرض تخريبهم ، وكذا الاتهام الرابع المنسوب اليهم بقرار الاتهام من انهم بذات الجهة والتاريخ استعملوا المفرقعات - محل الاتهام السابق - من شأنه تعريض اموال المواطنين للخطر ، واحدث الانفجار ضررا بالمركبة المملوكة للمجني عليه/ السيد احمد عبد العزيز بأن رضخرا محدث صوت بموقف مركبات مدينة القصاصين والحق انفجاره ما بها من تلفيات مبينة بمعاينة النيابة العامة المرفقة بالاوراق والتي جاوزت قيمتها الخمسين جنيهاً وكان ذلك تمهيداً لغرض ارهابي وذلك تأسيساً علي ما شهد به النقيب/ علي السيد محمد من قوة ادارة الامن الوطني - بتحقيقات النيابة العسكرية - وما اثبته بمحضر تحرياته المؤرخ في وهو ما ذات ما اثبته المذكور بمحضره المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٢٣

- حيث شهد النقيب/ علي السيد محمد من قوة ادارة الامن الوطني - بتحقيقات النيابة العسكرية - المتهم الاول المدعو/ عوض محمد الغوي احمد والمتهم الثاني المدعو/ عماد الدين عبد الجواد السيد عبد الدايم والمتهم الثالث المدعو/ محمد عبده احمد احمد السروي والمتهم الرابع المدعو/ حسيني علي حسانين الباز والمتهم الخامس المدعو/ محمد عبد الرحمن طه الهادي والمتهم السادس المدعو/ محمد عبد الفتاح مناع عبد الله والمتهم السابع المدعو/ عبد الله السيد فتحاته محمد والمتهم الثامن المدعو/ مجدي علي عبد الجواد سالم والمتهم التاسع المدعو/ جمال خليل سليمان محمد والمتهم الثاني عشر المدعو/ احمد نصر الله محمد احمد رنزون والمتهم الحادي عشر المدعو/ محمد السيد سليمان محمد والمتهم الثاني عشر المدعو/ احمد علي الي قيام عناصر لجنة الفعليات المميزة ارتكبوا عدد من العمليات الارهابية ضد المنشآت الحيوية ومؤسسات الدولة وواقعة انفجار عبوة محدث صوت بجوار مبني التحريات العسكرية بمدينة التل الكبير بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٤/٢٠٢١ اداري مركز التل الكبير بمشاركة عضوي مجموعة التنفيذ بمنطقة الل الكبير بالقصاصين كلاً من المدعو/ محمد عبد الرحمن الهادي والمدعو/ جمال خليل سليمان محمد وكذا واقعة انفجار عبوة محدث صوت بموقف سيارات القصاصين بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ المحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٤/٢٥٣٥ اداري القصاصين وينفذها مسئول مجموعة التنفيذ الاخواني / مجدي علي عبد الجواد سالم وكذا واقعة العثور علي عبوة متفجرة بدائية الصنع إمام مبني الضرائب العقارية بالتل الكبير وذلك بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٤/٢٠٨٧ اداري مركز شرطة التل الكبير بمشاركة عضوي مجموعة التنفيذ بمنطقة التل الكبير المدعو/ جمال خليل سليمان والمدعو/ محمد عبد الرحمن طه وواقعة العثور علي قنبلة هيكلية بمحطة سكة حديد ابو صوير وذلك بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٤/٤٩١٥ اداري مركز شرطة ابو صوير بمشاركة عضوي مجموعة التنفيذ بمنطقة التل الكبير - والقصاصين وهما المدعو/ جمال خليل والمدعو/ عبد الله محمد احمد وواقعة العثور علي قنبلة هيكلية بمحطة سكة حديد التل الكبير بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٤/١٩٨٢ اداري مركز شرطة التل الكبير ومنفذها عضو مجموعة التنفيذ المدعو/ محمد عبد الرحمن ، كما اورد النقيب المذكور بمحضره المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٢٣ ان تحرياته اكدت ان

عضو المحكمة

المذكورين ارتكبوا عدد من العمليات الارهابية منها واقعة انفجار مبني التحريات العسكرية بالتل الكبير بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ موضوع المحضر رقم ٢٠١٤/٢٠٢١ اداري مركز شرطة التل الكبير بمشاركة عضوي التنفيذ المدعو/ محمد عبد الرحمن والمدعو/ جمال خليل وواقعة انفجار عبوة محدث صوت بموقف سيارات القصاصين وذلك بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ موضوع المحضر رقم ٢٠١٤/٢٥٣٥ اداري مركز شرطة القصاصين ومنفذها مسئول مجموعة التنفيذ المدعو/ مجدي علي وواقعة العثور علي عبوة متفجرة بدائية الصنع امام مبني الضرائب العقارية بالتل الكبير وذلك بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ موضوع المحضر رقم ٢٠١٤/٢٠٨٧ اداري مركز شرطة التل الكبير بمشاركة عضوي مجموعة التنفيذ المدعو/ التل الكبير المدعو/ جمال خليل والمدعو/ محمد عبد الرحمن طه وواقعة العثور علي قنبلة هيكلية بمحطة سكة حديد ابو صوير وذلك بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ موضوع المحضر رقم ٢٠١٤/٤٩١٥ اداري مركز شرطة ابو صوير بمشاركة عضوي مجموعة التنفيذ المدعو/ جمال خليل والمدعو/ عبد الله محمد احمد وواقعة العثور علي قنبلة هيكلية بمحطة سكة حديد التل الكبير بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ موضوع المحضر رقم ٢٠١٤/١٩٨٢ اداري"مركز شرطة التل الكبير ومنفذها عضو مجموعة التنفيذ المدعو/ محمد عبد الرحمن كما توافرت معلومات عن قيام سالفي الذكر بحيازة اوراق ومستندات تنظيمية ومبالغ مالية واجهزة حاسب الي تحوي مخططاتهم التنظيمية بمحل اقامتهم ، الا انه سرعان ما تنهار اركان تلك الاتهامات وايه ذلك ودليله انه لما كان من المقرر قضاءاً ان لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما تري انها مؤدية الي الإدانة أو البراءة بغير معقب مادام استخلاصها كان سائغاً تأسيساً علي ما ورد بالملف رقم ١٦٢٥٤ / ٢٠١٤ والخاص بالقضية رقم ٢٠١٥/٦٥٣ جنح التل الكبير والتي اصلها المحضر رقم ٢٠١٤/٢٠٨٧ إداري التل الكبير و القضية رقم ٢٠١٥/٦٥٢ جنح التل الكبير والتي اصلها المحضر رقم ٢٠١٤/١٩٨٢ اداري التل الكبير و القضية رقم ٢٠١٥/٥٠ جنح القصاصين والتي اصلها المحضر رقم ٢٠١٤/٢٠٢١ اداري التل الكبير و القضية رقم ٢٠١٥/٤٩١٥ جنح القصاصين و القضية رقم ٢٠١٤/١٦٤٨ اداري التل الكبير ٢٠١٤/٢٥٣٥ اداري القصاصين و القضية رقم ١٦٢٥٤ / ٢٠١٤ والخاص بالقضية رقم ٢٠١٥/٦٥٣ جنح التل الكبير والتي اصلها المحضر رقم ٢٠١٤/٢٠٨٧ إداري التل الكبير بشأن وجود جسم غريب بمبني مصلحة الضرائب بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ تبين ان العبوة التي تم فحصها لا تشكل في الحالة الواردة عليها عبوة مفرقعة ولا تحتوي علي أي مواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ /٢٠٠٧ بشان المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات ، وكذا بشأن واقعة القضية رقم ٢٠١٥/٦٥٢ جنح التل الكبير والتي اصلها المحضر رقم ١٩٨٢/٢٠١٤ اداري التل الكبير من الاطلاع علي التقرير رقم ١٥٩٤٨ من ادارة الحرائق والمفرقعات"بشأن وجود جسم غريب بمحطة سكة حديد التل الكبير بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ تبين ان العبرة التي تم فحصها لا تشكل في الحالة الواردة عليها عبوة مفرقعة ولا تحتوي علي أي مواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ /٢٠٠٧ بشان المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات ، وبشأن أوراق القضية رقم ٢٠١٥/٦٥١ جنح التل الكبير والتي اصلها المحضر رقم ٢٠١٤/٢٠٢١ اداري التل الكبير بشأن سماع دوي انفجار بمنطقة التحريات يوم ٢٠١٤/١١/٢٧ فلم تضمن الاوراق أي أوراق أو تقارير ان الجسم الذي انفجر يحتوي علي مواد مفرقعة او مما في حكمها ، وهو ذات الشأن في القضية رقم ٢٠١٥/٥٠ جنح القصاصين والتي اصلها المحضر رقم ٢٠١٤/٢٥٣٥ اداري القصاصين بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٧ بشأن سماع دوي انفجار بموقف سيارات التل الكبير القصاصين ، وكذا اوراق القضية رقم ٢٠١٥/٤٩١٥ جنح القصاصين بشأن وجود جسم غريب بمحطة سكة حديد ابو صوير ، يزاد علي ذلك ما ورد بافادة المحامي العام لنيابات الاسماعيلية ـ المرفقة بالاوراق ـ في القضية رقم ٢٠١٤/١٦٤٨ اداري التل الكبير والمؤرخة في ٢٠١٦/٧/١٧ والقيدة ضد المتهم الحادي عشر المدعو/ محمد السعيد سليمان محمد والمثبت بها ان المتهم المذكور انضمامه الي جماعة الاخوان و تم حبسه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ وحتي تاريخه ويستحق تجديد بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٧ أي ان المذكور قد تم حبسه في تاريخ سابق علي تواريخ حدوث تلك الواقعة الامر الذي يفصح بجلاء عن انهيار اركان الاتهامين الثالث والرابع بشأن استعمال المفرقعات المنسوبين للمتهمين كون اوراق خلت تماما من أي دليل

عضو المحكمة

وفيد ادانة المتهمين المذكورين بخصوص الاتهامين المذكورين - ولما كان الاصل في الانسان البراءة ويكفي ان لا يطمئن القاضي الجنائي في صحة اسناد الواقعة للمتهمين لكي يقضي لهم بالبراءة مما حدا بالمحكمة لتبرءة ساحتهما من الاتهام الخامس المنسوب إليهما عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ ج.

- وحيث انه وبشأن ما نسبت سلطة الاتهام الي المتهمين الرابع والخامس في الاتهام الخامس المنسوب اليهما بقرار الاتهام انهما بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ وما قبله حازا واحرزا محررات ومطبوعات ووسيلة من وسائل التسجيل تتضمن اذاعة اخبار وبيانات واشاعات كاذبة من شأنها تكدير الامن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة فقد ركنت سلطة الاتهام الي توافر اركان الاتهام قبلهما تأسيساً علي ما شهد به الرائد/ احمد محمود محمد بتحقيقات النيابة العسكرية وما سطره بمحضره المحرر بخصوص هذا الشأن

- حيث شهد انه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ وبناءاً علي اذن النيابة العامة الصادر بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحري عنه المدعو/ حسيني علي حسانين الباز توجه الي محل اقامته رفقة القوة اللازمة والكائن بقرية ادم بجوار دار تحفيظ الرحمن - الاسماعيلية تم ضبطه بمحل اقامته وبتفتيش مسكنه عثر علي عدد ثلاثة هواتف محمولة وجهاز لاب توب واثنين فلاشة ميموري وهو ذات ما اثبته بمحضر تحرياته المحرر بخصوص هذا الشأن

- وحيث ورد بمحضر التحريات المحرر بمعرفة النقيب/ ملي السيد الضابط بادارة الامن الوطني والمرخ في تاريخ ٢٠١٥/١/٢ انه بناءاً علي اذن الصادر بضبط وتفتيش المدعو/ محمد عبد الرحمن طه الهادي فقد تم ضبطه بأحد الاكمنة وبتفتيشه احترازيا عثر معه علي هاتف محمول ماركة SAMSUNG - DUOS ابيض اللون ومذكرة مكونة من عدد ٧ ورقات بعنوا الي الصف (رسالة للنزول الي جميع الصف) وقصاصة ورقية بخط اليد تبدء بكلمة الاسر وتنتهي بعبارة الاخوات الاسر عدد ٥٥٥٥ افراد وورقة مدون علي احد جانبيها بخط اليد بعض التكليفات الخاصة بجماعة الاخوان الارهابية تبدء بعباره محللات ثورية وتنتهي بعبارة متابعة الاسر وحصرها ومواعيد الاسر والوجه الاخر جدول بياني بعنوان المصرية الدمانات العالمية ببان اسعار الا انه سرعان ما تنهار اركان ذلك الاتهام واية ذلك ودليله ما ورد بتقريري المعامل الجنائية قسم فحص فشايا الحاسبات في القضية رقم ٣٣٥١ /٢٠١٤ اداري مركز الاسماعيلية والمرفقين بالاوراق احداهما خاص بفحص المضبوطات المضبوطة بحوزة المتهم/ حسيني علي حسانين الباز وكذا المضبوطات المضبوطة بحوزة المتهم/ محمد عبد الرحمن طه فقد خلا كل من التقريرين مما يشير الي حيازة المذكورين مطبوعات او وسائل من وسائل التسجيل تتضمن اذاعة اخبار وبيانات واشاعات كاذبة من شأنها تكدير الامن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة - ولما كان الاصل في الانسان البراءة ويكفي ان لا يطمئن القاضي الجنائي في صحة اسناد الواقعة للمتهمين لكي يقضي لهم بالبراءة مما حدا بالمحكمة لتبرءة ساحتهما من الاتهام الخامس المنسوب إليهما عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ ج.

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الاتهام : و المادة ٣٠٤ أ ج ، ٣٢٠ ، ٣٠٠ عقوبات ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري.

- وبعد المداولة قانونا : -

- حكمت المحكمة .

اولا : حضوريا بمعاقبة كلا من المتهم الرابع المدعو/ حسيني علي حسانين الباز و المتهم الخامس المدعو/ محمد عبد الرحمن طه الهادي و المتهم السابع المدعو/ عبد الله السيد ضحاتة محمد و الثامن المحرز/ مجدي علي عبد الجواد سالم بالسجن لمدة سبع سنوات نظير ما أسند إليهم بالإتهامين الأول و الثاني بعد تعديل قيد ووصف الاتهام الثاني ليكون بالمادة ١٠٢ أ من قانون العقوبات و براءتهم مما نسب إليهم بالاتهامين الثالث و الرابع و براءة المتهم الرابع و الخامس مما

عضو المحكمة

نسب إليهما بالاتهام الخامس الوارد بقرار الاتهام و ببراءة المتهم الحادي عشر محمد السيد سليمان محمد مما نسب إليه بقرار الاتهام.

ثانيا غيابيا بمعاقبة كلا من المتهم الأول المدعو/ عوض محمد الضوى أحمد و المتهم الثاني المدعو/ عماد الدين عبد الجواد السيد عبد الدايم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما أسند إليهما بقرار الاتهام و بمعاقبة كل من المتهم الثالث المدعو/ محمد عبده احمد احمد السروي و المتهم السادس المدعو/ محمد عبد الفتاح مناع عبد الله و المتهم التاسع المدعو/ جمال خليل سليمان محمد و المتهم العاشر المدعو/ عبد الله محمد احمد زنزون و المتهم الثاني عشر المدعو/ احمد نصر احمد علي بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما أسند إليهم بالاتهامين الأول و الثاني بعد تعديل قيد و وصف الاتهام الثاني ليكون بالمادة ٢٠٢أ من قانون العقوبات و ببراءتهم بما نسب إليهم بالاتهامين الثالث و الرابع الواردين بقرار الاتهام مع مصادرة المضبوطات موضوع الدعوى.

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الأربعاء الموافق العشرون من شهر يوليو لعام ألفين وستة عشر ميلادي.

التوقيع

عقيد / محمود محمد فراج

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع

عميد/ يحيى رشدي الأبرق

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١